

وزارة شؤون الكهرباء والماء

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

بشأن نظام التمديدات الكهربائية

وزير شؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، المعدل

بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات

الكهربائية، نصها الآتي:

" ويجوز للهيئة إسناد مهام الفحص والاختبار إلى جهات خارجية مرخصة من قبلها وفقاً

للشروط والضوابط التي تحددها، بالتنسيق مع الجهات المختصة."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م